تاريخ الاستلام : 10 /09/ 2023 . تاريخ القبول: 2025/11/11

تدخّل مجلس الأمن في ليبيا
بين التدخّل الإنساني وحفظ السّلم والأمن الدّوليين

Security Council intervention in Libya
between humanitarian intervention and maintaining international peace and security

وليد بن سلمان *
جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
waledali612@gmail.com

أحمد حسين
جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
hassaineahmed70@gmail.com

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية موضوع تدخّل مجلس الأمن في ليبيا عام (2011م) لفرض احترام حقوق الإنسان، استناداً لقراري مجلس الأمن رقم (2011/1970م) و القرار رقم (2011/1973م)، الذي أعطى للتدخّل الغطاء الإنساني من أجل حماية المدنيين ، وفي نفس الوقت توسع مجلس الأمن في تكييف الوضع في ليبيا بأنه يهدّد السّلم والأمن الدوليين . فهل كان الوضع الإنساني في ليبيا وانتهاك حقوق الإنسان على درجة كبيرة من الجسامة يستوجب فيه التدخّل. فكان الأمر في سلطة مجلس الأمن اللاّ محدودة في وصف النزاع الليبي تحت طائلة المفهوم الإنساني بسبب تدهور الوضع الإنساني أثناء الأزمة الليبية، فضلاً عن تكييف النّزاع بأنه يهدّد السّلم والأمن الدوليين، فبنظام الأمن الجماعي؛ قرّر مجلس الأمن الحفاظ على السّلم والأمن الدوليين حتى وإن كان النزاع شأنا داخليا.

كلمات مفتاحية: مجلس الأمن ، التدخل الإنساني ، الأمن الجماعي ، حقوق الإنسان ، ليبيا ، السلم والأمن الدوليين .

Abstract:

This research paper addresses the issue of the Security Council's intervention in Libya in (2011) to impose respect for human rights, based on Security Council Resolutions No. (1970/2011) and Resolution No. (1973/2011), which gave the intervention humanitarian cover in order to protect civilians, and at the same time It was time for the Security Council to adapt the situation in Libya as a threat to international peace and security. Was the humanitarian situation in Libya and the violation of human rights so serious that it required intervention? The Security Council's authority was not limited to describing the Libyan conflict under the humanitarian concept due to the deterioration of the humanitarian situation during the Libyan crisis, in addition to conditioning the conflict as threatening international peace and security, so the collective security system; The Security Council decided to maintain international peace and security even if the conflict is an internal matter.

Keywords : Security Council, humanitarian intervention, collective security, human rights, Libya, international peace and security

* المؤلف المرسل

. مقدمة:

في ظل غياب تعريف للأعمال التي تنطوي على تهديد للسّلم أو الإخلال به، يتمتّع مجلس الأمن بناء على ميثاق الأمم المتحدة بالسلطة التقديرية الكاملة في تحديد ما إذا كان الفعل الذي وقع ينطوي على تهديد للسلم أو أنه يعد عملاً من أعمال العدوان، فقد توسع أكثر من ذلك في بيان العوامل التي تشكّل تهديداً للسّلم والأمن الدّوليين، فلم يعد يقصرها على النزاعات الدولية فقط وإنما اتّسع مداها ليشمل الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات، والأعمال التي توصف بأنها إرهابية والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الدّاخلي داخل الدول.

ومن جهة أخرى أثار التدخل العسكري في ليبيا العديد من التساؤلات والجدل، رغم صراحة التفويض من مجلس الأمن، فحلف شمال الأطلسي كان يدافع عن موقفه على أساس قانوني تارة، وخطورة المشاكل الإنسانية التي ترتبت خلال الأزمة في ليبيا تارة أخرى، وعلى هذا الأساس قام مجلس الأمن بتكييف الوضع في ليبيا بأنّه يهدد السّلم والأمن الدّوليين بناء على الوضع المتأزّم والحالة الإنسانية المتدهورة. من هنا تطرح إشكالية هذه الورقة البحثية متمثّلة في التساؤل التالي : فيمَ يتمثّل التكييف القانوني الذي اعتمده مجلس الأمن للنزاع في ليبيا لتبرير التدخل العسكري؟ .

حيث ترجع أهمية هذه الدّراسة في اهتمام المجتمع الدّولي بحقوق الإنسان، فموضوع التدخّل أثار جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون الدولي؛ لا سيما أنّ تطبيقاته تأخذ الطابع المزدوج ، حيث يتم تطبيقه في دول دون أخرى، بسبب الانتقائية الجغرافية والسّياسية حسب مصالح الدّول الكبرى.

كما تهدف دراستنا هذه إلى محاولة معرفة المقصود بالمفهوم الإنساني مقارنة بمفهوم نظام الأمن الجماعي الذي كان هدفاً أساسياً لميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى إماطة اللثام عن تكييف مجلس الأمن للنّزاع الليبي.

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التّحليلي الذي من خلاله نتطرّق بالتّحليل لقراري مجلس الأمن بغرض عرض الآراء والمفاهيم المحيطة بالموضوع، كذلك فإن طبيعة الدراسة تستلزم الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف الحالة في ليبيا .

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ، قمنا بتقسيم هذا البحث وفق خطّة ثنائية في مبحثين، نستعرض في المبحث الأول كلاً من التدخّل الانساني و نظام الأمن الجماعي في القانون الدّولي أمّا المبحث الثاني فسنخصّصه للتّكييف الذي اعتمده مجلس الأمن للنّزاع في ليبيا.

المبحث الأوّل : التدخّل الإنساني ونظام الأمن الجماعي في القانون الدّولي

إنّ موضوع التدخّل لحماية الإنسان من ويلات النّزاعات المسلّحة والحفاظ على السّلم الدّولي ليس بالفكرة الجديدة في نشأته، فهو يضرب بجذوره منذ العصور القديمة وتطوّر بتطوّر المجتمع الدولي؛ فإن صحّ القول فهو يجد أساسه ضمن مجموعة من الاتفاقيات الدّولية المختلفة، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتّحدة كميثاق عالمي يعمل على صون واحترام حقوق الإنسان للحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين، وهو في ذات الوقت يصطدم مع مبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدّولي هما: (مبدأ المساواة في السّيادة ومبدأ عدم التدخّل في الشؤون الدّاخلية للدّول): فرغم اعتراض الكثير من ممثلي المجتمع الدّولي على التدخل الدولي إلاّ أنّهم في النهاية توصّلوا إلى اعتباره استثناء على مبدأ استخدام القوّة في العلاقات الدّولية، لذلك اختلف الفقه القانوني في تحديد المقصود به مع اختلاف أنواعه وأشكاله، لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على مفهوم التدخّل الإنساني ونظام الأمن الجماعي في مطلب أول ، ثم التمييز بين التدخل الإنساني والأمن الجماعي في مطلب ثانٍ.

المطلب الأوّل : مفهوم التدخل الإنساني ونظام الأمن الجماعي

لقد تطور مفهوم التدخّل الإنساني كثيراً بعد الحرب الباردة خصوصاً في ظل ما شهده العالم من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، واعتباره الوسيلة المثلى لضمان وصون هذه الحقوق، فالأساس الذي يرتكز عليه هو (الرحمة) بالفئات غير المساهمة في العمليات العسكرية أي الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، كذلك بالنسبة لمفهوم الأمن الجماعي فهو يعتبر نظاماً وهدفاً لتحقيق الأمن الدولي، وأن تهديد السّلام في أي مكان من العالم يجب أن يعالج بصفته شأناً يهمّ كلّ دول العالم، أي مصلحة الدّول المشتركة في حفظ السّلم والأمن الدّوليين من جهة، وعلى تضامن هذه الدّول لدفع العدوان من جهة أخرى، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل : مفهوم التدخل الإنساني

كان المقصود من التدخل الإنساني في الماضي وحتى عهد قريب توفير الحماية لرعايا الدّولة المتدخّلة، ولم يكن مقصوداً منه حماية مواطني الدّولة التي تنتهك فيها بشكل صارخ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1]، وباضطلاع عصبة الأمم بمهمة الإشراف على تطبيق نظام حماية الأقليات أصبح أمر التدخّل يهم الجماعة الدّولية، وهو ما تحقّق فعلاً من خلال الوثائق الدّولية التي تضمّنت نصوصاً خاصة في هذا الشأن[2]، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة عام(1945م) متضمّناً نصوصاً خاصة باحترام وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، فلم تعد الحماية الدّولية لحقوق الإنسان قاصرة على أقلّيات أو طوائف معيّنة وإنما امتدّت إلى الأفراد باختلاف أصولهم العرقية والدّينية وهذا يشكّل تطوراً مهماً في مجال تنظيم العلاقات الدولية[3].

فقد أكّد الأمين الأسبق للأمم المتّحدة (بطرس بطرس غالي) حول مسألة حقوق الإنسان في مؤتمر فيينا عام(1993م) :" إنّ المجتمع الدّولي يوكل إلى الدّولة مهمّة تأكيد حماية حقوق الإنسان، ولكنّه حال خرق هذه الدّول للمبادئ الأساسية التي وضعها الميثاق، فإن ذلك يوجب على المجتمع الدولي العمل محل الدّولة لفشلها في التزاماتها"، حيث يتبيّن من هذا أنّ علاقة الدّولة مع مواطنيها لم تعد أمراً داخلياً خاصّاً إذا ما أدّى سلوك الدّولة نحو مواطنيها إلى كوارث إنسانية وانتهاكات تمسّ بحقوقهم وحرّياتهم[4].

فهناك ممارسات دولية كثيرة تدخل في إطار فكرة التدخّل الدّولي الإنساني سواء تلك التي قامت بها الدّول بشكل فردي أو جماعي أو من قبل الأمم المتّحدة، من بينها تدخّل الحلف الدّولي في ليبيا سنة (2011م) بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا و ذلك بالهجوم على قوّات النّظام في عملية عرفت باسم (فجر أوديسا)، وبدأت القوّات بقصف جوي طال كلّ المدن اللّيبية، وهذا التدخّل على ليبيا لم يكن الأوّل، ففي أوائل تسعينات القرن الماضي عوقبت ليبيا بالحصار الاقتصادي والحظر الجوّي بسبب اتهام ليبيا بتفجير طائرة أمريكية عرفت بقضية "لوكيربي"[5].

إنّ مفهوم التدخّل الإنساني على الرّغم من تطوره الكبير على السّاحة الدّولية وتحرّك المجتمع الدّولي عن طريق توفير الحماية للإنسان بصفة عامة ومواجهة الأعمال التّي تستهدف الإساءة إليه أو انتهاك لحقوقه، أصبح هذا المفهوم من المفاهيم سيئة السّمعة نتيجة الملابسات غير الموضوعية المحيطة بالمفهوم والتّوظيف الانتقائي للدّول الكبرى ممّا أدّى إلى اختزال مضمونه في شكل واحد فقط وهو الأعمال العسكرية المتّخذة من جانب دولة أو مجموعة دول بشأن قضايا ذات علاقة بالشّأن الدّاخلي[6].

فالقانون الدّولي لم يقم بتقنين القواعد القانونية المنظّمة للتدخّل الإنساني، على خلاف ما عليه الحال بالنسبة لموضوعاته الأخرى[7]، فأيّاً كانت الأسباب، فإنّ فقهاء القانون الدّولي انقسموا في تحديدهم لمفهوم التدخّل الإنساني إلى قسمين: الأوّل يقول بتحديد ضيّق لا يحدث إلّا من خلال استخدام القوّة المسلّحة، سواء كان هذا التدخّل من دولة منفردة أو من عدّة دول مجتمعة أو من خلال هيئة دولية كالمنظّمات الدّولية سواء كان هذا التدخل بتفويض من مجلس الأمن أو بدون تفويض وذلك لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[8].

فالوسائل غير العسكرية كالضّغط السّياسي والاقتصادي والدبلوماسي هي وسائل لا تؤتي بثمارها إلّا بعد وقت طويل وهذا الأمر قد يتماشى وظروف الحال في كثير من المواقف ، بخاصّة عندما تكون هناك مخاطر جدّية تنذر بحدوث انتهاكات واسعة النّطاق لحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية وسياسات التّطهير العرقي، بينما مثل هذا الوضع لا يتحمّل هذه الوسائل البطيئة بل يتطلّب التحرّك بشكل فوري وسريع يتمّ فيه اللّجوء إلى القوّة العسكرية[9]، ومع تطوّر العلاقات الاقتصادية والسّياسية بدأ مفهوم التدخّل الإنساني يتّسع ويتمّ باستخدام القوّة المسلّحة وباللّجوء إلى وسائل الضّغط الاقتصادي والدبلوماسي والسّياسي، أي أنّه لا يتمّ باللّجوء فقط إلى استخدام القوّة لأنه لم يعد يتّفق والمبادئ القانونية التّي تحكم عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية خصوصاً بعد إبرام ميثاق الأمم المتّحدة سنة 1945م، وحظر استخدام القوّة في العلاقات الدّولية صار واحداً من هذه المبادئ وأنّ هناك أساليب متعدّدة ومتدرّجة للتدخّل، كالمقاطعة الاقتصادية وتوقيع العقوبات التّجارية ووقف الإمدادات الإنسانية وتنظيم الحملات الصّحفية وفرض القيود على بيع الأسلحة وإبداء المواقف والآراء العلنية حول حقوق الإنسان[10].

الفرع الثاني : مفهوم نظام الأمن الجماعي

لقد عمدت الهيئة الدولية عند وضع ميثاق الأمم المتحدة إلى التركيز على مبدأ سمو الميثاق فقد نصّت المادة (103) منه على أنّه (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها الأعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أيّ التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتّبة على هذا الميثاق)[11]، ولهذا تعتبر منظّمة الأمم المتحدة لا سيما مجلس الأمن مستودعاً للشّرعية الدّولية وراعية لاحترامها وساهرة على حقوق الشّعوب واستقلال الدّول ووحدتها الإقليمية وحامية للسّلم والأمن الدّوليين وتحريم العدوان مع إدانة مرتكبيه[12]، فالجماعة الدّولية مجتمعة مسؤولة على حماية كلّ عضو من أعضائها والسّهر على أمنه من الاعتداء.

فنظام الأمن الجماعي هو ذلك النّظام الذّي يرتكز على مصلحة الدّول المشتركة في حفظ السّلم والأمن الدّوليين من جهة، وعلى تضامن هذه الدّول لدفع العدوان من جهة ثانية، وأنّ تهديدات السّلام في أيّ مكان من العالم يجب أن تعالج بصفتها شأناً يهمّ كلّ الأعضاء في النّظام الدّولي باتخاذ الإجراءات الجماعية لمواجهة تلك التّهديدات[13].

فميثاق الأمم المتّحدة لم يضع تعريفاً واضحاً للأمن الجماعي، فبالإشارة إلى (المادة 01/ الفقرة الأولى) من الميثاق والتّي نصّت على : (من مقاصد الأمم المتّحدة حفظ السّلم والأمن الدّوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتّخذ الهيئة التّدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم أو لتسويتها) أي أنّه التّنظيم الذّي من خلاله يقوم مجلس الأمن باتّخاذ التّدابير لوقف التّهديد الذّي تشكّله دولة ما ضد السّلام والأمن في العالم ، ويؤخذ على هذا التّعريف بأنّه يتخلّله بعضا من الغموض، فلا يوجد توافق في الآراء الدّولية فيما يشكّل تهديداً للسّلم والأمن الدّوليين ذلك لعدم وجود عتبة قياسية توجب التدخّل على أساس الأمن الجماعي ممّا قد يجعله أساساً لإساءة استعماله[14] على السّاحة الدّولية.

فاستخدام القوّة بشكل غير مشروع وعدواني من دولة ما ضد دولة أخرى يواجه مقاومة جماعية من الدّول وهو الأساس الذّي يقوم عليه نظام الأمن الجماعي، وهو بهذا المعنى لا يثار إلّا في حالة الحرب بين الدّول ذلك لضمان السّلم في العلاقات الدّولية، فمجلس الأمن توسّع كثيراً في تفسير تهديد السّلم والأمن الدّوليين فجعله يشمل أيضاً حالة المنازعات الدّاخلية في كثير من ممارساته العملية لانتهاك النّظام السّياسي في الدّولة لحقوق الإنسان بربط انتهاكات حقوق الإنسان بالسّلم الدّولي، فهذا يمثّل العلامة الأساسية لتطوّر النّظام الدّولي بعد الحرب الباردة ومن شأنه إثارة العديد من المشاكل النّظرية والعملية[15]على صعيد السّاحة الدّولية.

المطلب الثاني : التّمييز بين التدخّل الإنساني والأمن الجماعي

التدخّل الإنساني ومفهوم الأمن الجماعي يقومان على أساس واحد مشترك وهو في الأصل حماية الإنسان، فالقاسم المشترك أنّ كلاهما يسعى إلى تحقيق غرض واحد وهو احترام حقوق وكرامة الإنسان، والتّمييز بين أيّ مفهومين لابدّ من أن يلتقيا في بعض الأمور و أن يختلفا في البعض الأخر.

الفرع الأوّل : أوجه التّشابه بين التدخّل الإنساني والأمن الجماعي

عند الحديث عن التّشابه بين أيّ مفهومين لابدّ وأن نذكر الأساس القانوني أو الرّكائز التي يقوم عليها مفهوم التدخّل الإنساني ومفهوم الأمن الجماعي فكلاهما مستمد من اتفاقيات ومواثيق دولية، حيث نجد الأساس القانوني للتدخّل الإنساني في نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949م والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977م ، فهي تتعلّق بالمساعدة والحماية الواجبة للأفراد والهيئات في وقت النّزاعات المسلّحة، وهي حماية تكون خلال النّزاعات الدّولية المسلّحة وغير الدّولية على حد السّواء. فالمادة الثّالثة المشتركة من الاتفاقية خُصّصت للنّزاعات المسلّحة غير الدّولية حيثُ وصِفت بأنها اتفاقية مصغّرة في الاتفاقية الكبيرة[16].

أمّا بالنسبة للأساس القانوني لمبدأ الأمن الجماعي فهو مرتبط بالفكرة التي قامت عليها منظّمة الأمم المتّحدة والمتمثّل في حفظ السّلم والأمن الدّوليين، فكان لمجلس الأمن الأداء التّنفيذي والنائب عن جميع أعضاء المنظّمة في حماية الأمن الجماعي وأعطى اختصاصات تتمثل بحلّ النّزاعات سلمياً وردت في الفصل السّادس، واختصاصات قمع وردت في الفصل السّابع من الميثاق[17]، فأيّ اختراق للمنظومة القانونية الدّولية المتعلّقة بالسّلم والأمن الدّوليين يستدعي رداً جماعياً، لأن هذه المنظومة تعني الجميع والإخلال يمسّ الجميع[18].

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين التدخّل الإنساني والأمن الجماعي

يمكن أن نحدّد أوجه الاختلاف بين المفهومين بتسليط الضّوء على مبدئين أساسيين من مبادئ القانون الدّولي هما "مبدأ الإنسانية ومبدأ الحياد" وهما الفارق بين مفهوم التدخّل الإنساني ومفهوم الأمن الجماعي؛ فمبدأ الإنسانية الذي يشترك فيه التدخّل الإنساني مع مفهوم الأمن الجماعي يهدف إلى تخفيف معاناة البشر في كل الأحوال والعمل على حماية الحياة والصّحة وضمان احترام الإنسان ، بينما هدف نظام الأمن الجماعي هو تحقيق السّلم الدّولي ، وهو مفهوم يغلب عليه الرائحة السّياسية بالدّرجة الأولى، فحتّى إذا شُحن مفهوم السّلم الدّولي بمضامين إنسانية مثل إدخال مسألة حقوق الإنسان ضمن هذا المفهوم يبقى التّمايز بين تدارك وتخفيف معاناة الإنسان والتدخّل القسري لفرض احترام حقوق الإنسان فارقاً كبيراً[19]، فما يقوم به الكيان الإسرائيلي في دولة فلسطين المحتلّة على سبيل المثال لا يعتبر تهديداً للسّلم والأمن الدّوليين في منظور مجلس الأمن!؟ رغم توسّعه في تفسير ما يشكّل تهديداً للسّلم والأمن الدّولي بفقدان عبارة " تهديد السّلم" للمعايير الموضوعية لتشمل العديد من المجالات غير المألوفة في نشاط المجلس، فالمخاطر المرتبطة بالبيئة وانعدام النّمو الاقتصادي أصبحت تشكّل خطراً يمكن أن يهدّد السّلم والأمن الدّوليين[20]، فلمجلس الأمن السّلطة التّقديرية المطلقة متى يجب أن يتدخّل ويستعمل القوّة من أجل فرض الأمن والسّلم الدّوليين وضمان استقراره.

وفيما يخصّ (مبدأ الحياد) أيضاً فهو يقضي بأن يكون التدّخل الإنساني و ومبدأ الأمن الجماعي أنّ الضّرورة الإنسانية هي الدّافع الأساسي للتدخّل لمنع انتهاكات حقوق الإنسان بالإضافة إلى وجوب التّناسب بين الفعل المهدّد بالخطر لهذه الحقوق وبين طبيعة الرّد المطلوب، ما يكفي تحقيق الأهداف الإنسانية المرجوّة من وراء هذا التدخّل العسكري، والمتمثّلة في وقف انتهاكات حقوق الإنسان في الدّولة المعنية[21]، على عكس مبدأ الأمن الجماعي فإنّ مجلس الأمن عند استخدامه للتدابير القسرية المنصوص عليها في الميثاق العالمي بهدف حفظ السّلم والأمن الدّوليين يتصرّف باسم المجتمع الدّولي كطرف متضرّر ويتّخذ موقفاً معادياً تجاه المتسبّب في تهديد السّلم والأمن الدّوليين[22].

المبحث الثّاني : تكييف مجلس الأمن للنّزاع في ليبيا

تعتبر المادة (39) من ميثاق الأمم المتّحدة المدخل القانوني لسلطة مجلس الأمن في تكييف الوقائع ويملك السّلطة التّقديرية الكاملة في تحديد ما إذا كان الفعل الذّي وقع ينطوي على تهديد للسّلم أو إخلال به أو أنّه يعدّ عملاً من أعمال العدوان[23]، فمن واقع ممارسات المجلس نجده قد توسّع في بيان العوامل التي تشّكل تهديداً للسّلم والأمن الدّوليين، فلم يعد يقصرها على النّزاعات الدّولية فقط وإنّما اتسّع مداها ليشمل الحالات التّي يقع فيها قمع للأقليات والأعمال التي توصف بأنّها إرهابية والمآسي الإنسانية النّاتجة عن الاقتتال الدّاخلي وحتّى التنكّر لمبادئ الديمقراطية[24].

المطلب الأوّل : قراري مجلس الأمن المتعلّقين بالوضع في ليبيا

نتيجة لتفاقم الوضع في ليبيا سنة 2011م وفشل كلّ من الاتحاد الأفريقي[25] وجامعة الدّول العربية[26] للتوصّل إلى حلّ سلميّ للأزمة ، أصدر مجلس الأمن الدّولي قراره رقم (1970) في (26 / 02 /2011) ، وأنّه في حالة عدم إحراز تقدّم نحو حلّ سلمي سوف يدفع المجلس إلى اتخاذ تدابير وإجراءات إضافية وبالفعل في أقلّ من شهر أصدر قراره الثاني رقم (1973) في (17 / 2011/03) .

الفرع الأوّل : القرار الأول (1970)

أدان المجتمع الدولي المتمثّل في الأمم المتّحدة، الانتهاكات الخطيرة على نطاق واسع لحقوق الإنسان وللقانون الدّولي الإنساني ، ففرض مجلس الأمن الدّولي وقام بإصدار القرار رقم (1970) في (26 / 02 /2011) عبّر فيه عن قلقه البالغ حيال الوضع داخل ليبيا ويدين فيه العنف واستخدام القوّة ضد المدنيين، والانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان ويرفض التّحريض من أعلى مستويات الحكومة اللّيبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين ، ويرحّب بقرار مجلس حقوق الإنسان بإيفاد لجنة دولية مستقلّة على وجه الاستعجال للتّحقيق في جميع انتهاكات القانون الدّولي لحقوق الإنسان ، ويعتبر الهجمات التي تشن ضد السّكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية ، وقد دعا المجلس في هذا القرار بمسؤولية السّلطات اللّيبية عن توفير الحماية لسكانها (وهو أول تفعيل لمبدأ مسؤولية الحماية[27] من جانب الأمم المتحدة)، وعلى ضرورة احترام حريتي التجمع السّلمي والتعبير ، وعلى محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجّهة ضد المدنيين ، وكما أكّد على ضرورة التزام الدّول الأعضاء باحترام السّيادة اللّيبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية ، وسلامة الرّعايا الأجانب وحقوقهم في ليبيا وعن مسؤوليته في مجال صون السّلم والأمن الدّوليين بموجب ميثاق الأمم المتّحدة[28]، حيث تعامل مجلس الأمن مع المشكلة في ضوء أحكام الفصل السابع من الميثاق، حيث قضت الفقرة الرابعة من القرار بإحالة الوضع القائم في ليبيا من (15 / 2 /2011) إلى المدّعي عام للمحكمة الجنائية الدّولية، فقد لقيت هذه الإحالة رفضاً قاطعاً من نظام القذّافي على اعتبار أنّ ليبيا ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، وبالتّالي فإن ليبيا غير ملزمة بأحكامه تطبيقاً لمبدأ الأثر النّسبي للمعاهدات[29]، وهو مبدأ من المبادئ القانونية الرّاسخة والمتجذّرة في القانون الدّولي العام، و الذّي تمّ تأكيده من خلال الممارسات الدّولية وأيضاً قرارات المحاكم الدّولية[30]. وقد تمّ بناء على الفقرة التّاسعة حظر جميع أنواع الأسلحة[31]، وحظر السّفر على الأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفق الأوّل من القرار، وتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية، التّي يملكها الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثّاني من القرار، وأيضاً شدّد على دعم عودة الوكالات الإنسانية إلى ليبيا وتزويدها بالمساعدات الإنسانية، وأنّه في حالة عدم إحراز تقدّم نحو حلّ سلمي سوف يدفع المجلس إلى اتّخاذ تدابير وإجراءات إضافية . وأخيراً قرّر المجلس إبقاء المسألة قيد نظره .

الفرع الثاني : القرار الثاني (1973)

باعتبار أن المسألة قيد النّظر كان لمجلس الأمن السّلطة المطلقة في تكييفه للأزمة وأصدر قراره الثّاني رقم (1973) في (17 /3 /2011م) صوّتت (10) دول لصالح القرار هي (فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والبوسنة والهرسك ولبنان وكولومبيا

والبرتغال ونيجيريا وجنوب أفريقيا والكونغو)، بينما امتنعت (5) دول عن التّصويت هي (المانيا وروسيا والبرازيل والصين والهند)[32]، ولم تعترض عليه أيّ دولة مما يفيد بأنّ القرار نال الإجماع الدّولي حيال الوضع في ليبيا، ومؤكداً على الأهداف التي وردت في القرار الأول مع إيلاء اهتمام أكبر لمفهوم حماية المدنيين في ديباجة القرار[33]، ووقف ما اعتبره مجزرة وشيكة على بنغازي، حيث أكّد فيه مسؤولية السّلطات الليّبية عن حماية السّكان المدنيين، ويدين الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسّفي والاختفاء القسري والتّعذيب والإعدام بإجراءات موجزة، ويحث السلطات اللّيبية على الوفاء بالتزاماتها الدّولية[34]، ويكرّر تأكيد قلقه من معاناة اللّاجئين والعمّال الأجانب اللّذين اضطرّوا للفرار من العنف، ويرحّب باستجابة الدّول المجاورة وبالخصوص تونس ومصر لتلبية احتياجات اللاجئين، وأعرب المجلس عن استيائه لاستمرار السّلطات اللّيبية في استخدام المرتزقة، ودعا القرار إلى تعيين مبعوث خاص إلى ليبيا، من أجل التوصّل إلى تسوية سلمية للأزمة[35]، وأضاف القرار أنّ الوضع المتدهور في ليبيا يشكّل تهديداً للسّلم والأمن الدّوليين ويتصرّف بموجب الفصل السّابع من الميثاق. ويطلب بالوقف الفوري لإطلاق النار وباتّخاذ جميع التّدابير اللاّزمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسّكان المعرّضين لخطر الهجمات في ليبيا، مع استبعاد أيّ قوّة احتلال أجنبية أياً كان شكلها وعلى أيّ جزء من الأراضي اللّيبية، إذ يخوّل القرار الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة منفردة أو عن طريق منظّمات أو ترتيبات إقليمية، استخدام القوّة المسلّحة ضد ليبيا تحت غطاء حماية المدنيين المعرّضين لخطر الهجمات، وتحت غطاء إنفاذ منطقة حظر للطيران. كذلك عزّز القرار الحظر التّسليحي الذّي سبق فرضه على ليبيا بالقرار الأول، وخوّل الدّول الأعضاء في الأمم المتحدة تفتيش الطّائرات والسّفن القادمة إلى ليبيا أو الخارجة منها بالتعّاون مع جامعة الدّول العربية، وأيضاً وسع هذا القرار تجميد الأرصدة اللّيبية المفروض بالقرار الأول، حيث شمل أفرادا ليبيين جدد ومؤسّسات مالية ليبية في مقدمتها المصرف المركزي اللّيبي ومؤسّسة النّفط اللّيبية والمؤسّسة الليّبية للاستثمار والمصرف اللّيبي الخارجي[36].

فقد تعامل مجلس الأمن مع الأزمة اللّيبية في القرارين السّابقين بأحكام الفصل السّابع من الميثاق وحثّ السّلطات بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدّولي الإنساني كذلك وصف الوضع اللّيبي بأنّه يشكّل تهديداً للسّلم والأمن الدّوليين، لذلك يمكن القول أن القرارين السابقين يشكلان أول تكريس صريح للمفهوم الجديد للتدخل الدولي الإنساني وهو "مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية"[37].

المطلب الثاني : مدى مشروعية القرار رقم (1973) ومبرراته

ممّا لا شكّ فيه أنّ أيّ نزاع أو صراع ينشآن عادة بين حقّين؛ حق متمكّن أصيل وحقّ متوهّم يتكرّر في العقل حتى يصبح كالمتمكّن الأصيل ، فينشب النّزاع بين فريقين كلّ يطالب بحقّه ويدافع عنه. ولا يكون النّزاع أبداً بين حق وباطل ظاهرين واضحين، وإلاّ لكان الأمر هيّناً ولتوقف النّزاع قبل أن يؤدّي إلى سيل الكثير من الدّماء، إذ لا يدافع أحد عن باطل واضح، ولا يحارب النّاس في سبيله إلاّ حين يعتقدون أنّه حق. وحتّى يصبح الحق المتوهّم حقاً متمكناً لا بد من تحسينه وتزيينه، ودعمه بالحجج وإقامة البراهين عليه، ووضع الخطط والبرامج لإقناع النفس به ثم إقناع الناس بذلك، الأمر الذي عادة ما تفعله بعض من سائل الإعلام المأجورة ومع كثرة تكراره يستقر في العقول والنّفوس فتستكين له، مع أنّه وضع أصلاً وسيلة لغزو تلك العقول والنّفوس وإضعافها[38]، وخير مثال على ذلك ما حصل من انقسام في ليبيا بين أبناء الشّعب الواحد، فهدف ميثاق الأمم المتّحدة قبل كل شي الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين، بهذا الهدف مكّنت مجلس الأمن بأن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله؛ وإن كان المجلس قد جرى على عدم وضع ضوابط معيّنة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع بحيث ينظر في كل حالة على حدة لتقرير ما إذا كانت تشكّل تهديداً للسّلم والأمن الدّوليين أو عدواناً أو انتهاكاً لقواعد القانون الإنساني فضلاً عن عدم احترام حقوق الإنسان، فلا تملك الدّولة حقّ الطّعن في قراره وإذا قرّر أن هناك تهديد للسّلم الدّولي أو تهديد لأمن مصالح الدّول الكبرى جاز له أن يصدر كلّ ما يراه ملائماً من توصيات أو إجراءات قمع[39].

الفرع الأوّل : التدخل الإنساني والأمن الجماعي كمبرر

أولاً : التدخل الإنساني كمبرر

من بين التّدابير التّي يتّخذها مجلس الأمنما يسمّى بالتدابير الوقائية التّي من شأنها أن تؤدّي إلى إنهاء علاقات اقتصادية أو تجارية أو تتعلّق بالمواصلات البريّة والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاّسلكية أو قطع العلاقات الدّبلوماسية مع دولة تنتهك التزاماتها الدّولية ما من شأنه الإخلال بالسّلم والأمن الدّوليين ، ولا تشتمل تلك الإجراءات على استخدام القوّة المسلّحة، وهذا ما نصّت عليه المادة (41) من الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة وهو ما جاء في القرار (2011/1970) بشأن الوضع في ليبيا والذّي أقرّ فيه بفرض منطقة حظر جوي، وإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، و تدابير أخرى قسرية بموجب المادة (42) من الميثاق وهي تلك التّدابير التي يتّخذها مجلس الأمن عن طريق استخدام القوّات المسلّحة الجوّية والبحرية والبرّية غير أنّ هذه التّدابير العسكرية لا يكون للمجلس ممارستها إلاّ إذا رأى أنّ التّدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض، وهذا ما جاء في نصّ القرار رقم (2011/1973) بناء على الفصل السّابع، فقد نصّ القرار بالسّماح للدّول الأعضاء باللّجوء إلى استعمال القوّة القسرية ضد ليبيا، فقد جاء في الفقرة (4) بأنّه يأذن للدّول الأعضاء أو عن طريق منظّمات أو ترتيبات إقليمية ، وبالتّعاون مع الأمين العام باتّخاذ جميع التّدابير اللاّزمة لحماية المدنيين.

كما أنّه ولأوّل مرّة يتبنّى مجلس الأمن قراراً يسمح بعدة تدابير قسرية متضمّنة تجميد الأرصدة وحظر السّفر والحصار العسكري[40] في القرار الأوّل، واتخاذ جميع التّدابير اللاّزمة بما فيها العسكرية في القرار الثاّني، فهذه التّدابير لا تتّخذ إلاّ في حالة حدوث إبادة جماعية والأفعال التي توصف بأنّها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كلّها تعتبر مؤشراً يعطي الضّوء الأخضر[41] لاتّخاذ مثل هذه التّدابير، فمجلس الأمن أصدر القرارين لمنع وقوع كارثة إنسانية على حدّ قوله، تتّضح معالمها وبدايتها من تصرّف قوّات النّظام اللّيبي من خلال قمع المتظاهرين، كانت ستحدث في مدينة بنغازي وباقي مدن الشّرق والغرب الليّبي، وهو ما جعل الدّول العربية والغربية تطالب بالتدخّل الفوري لحماية المدنيين، مما أدّى بمجلس الأمن الدّولي بإصدار قراره الأوّل تلاه قراره الثّاني بعد أقل من شهر يدعو إلى حماية المدنيين بتفويض قوّات التّحالف الغربي بالتدخّل لأغراض إنسانية[42] داخل الأراضي اللّيبية، وهو ما عبّر عنه في ديباجة القرار الثّاني بأن الهجمات الممنهجة التّي تُشنّ داخل الأراضي اللّيبية على السّكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية.

فكيف تحقّق مجلس الأمن بأنّ التّظاهرات كانت سلمية، وأن النّظام الليّبي قام بانتهاك قواعد القانون الدّولي الإنساني؟ فهل كانت الأحداث في ليبيا تظاهرات سلمية أو أن السّلطة واجهت تمرّداً مسلّحاً من جماعات متشدّدة، فالمطالبة بالإفراج عن السّجناء السّياسيين والهجوم على كتيبة "الفضيل بوعمر" في مدينة بنغازي كانت "الشّرارة الأولى لأحداث فبراير" من قبل المتظاهرين والعملية الانتحارية التي قام بها أحد المتظاهرين بتفجير نفسه واقتحام الكتيبة[43] الأمر الذي يخوّل السّلطة آنذاك استخدام القوّة ضد التّظاهرات المسلّحة وحماية أفرادها، فهذه الكتيبة والتي كانت معزّزة بجميع أنواع الاسلحة الخفيفة والثقيلة قد سيطر عليها المتظاهرون في غضون ساعات قليلة، الأمر الذّي يأخذنا إلى أنّ النّظام لم يستعمل القوّة ضد المتظاهرين وهو ما صرّح به مصطفى عبدالجليل[44] في مقابلة تلفزيونية بعد الثّورة أنّه شارك في اجتماع عقد قبل أحداث فبراير بأيّام قليلة، واتفّق المجتمعون وهم وزير الأمن العام ورئيس جهاز الأمن الخارجي ورئيس جهاز الأمن الدّاخلي ورئيس الاستخبارات على التّعاطي مع الأحداث إن حدثت بدون استعمال القوّة مطلقاً ولا يستعمل العنف معهم حتّى لو قاموا بالحرق والتّخريب حتى يتم امتصاص غضبهم.

فالمنظّمات المختصّة بمراقبة حقوق الإنسان والفضائيات لعبت دوراً مهمّاً في ضخ إعلام أحادي الرؤية في وصف المظاهرات بأنّها بريئة من أيّ نشاط مسلح، فقد استثمرت مناخ الأحداث في تونس ومصر لدعم صدقية أيّ خبر، كذلك خصوم نظام القذّافي لدى بعض أعضاء مجلس الأمن أوجد قناعة لديهم أن جرائم ضدّ الإنسانية في بنغازي بدأت وأنّها على وشك الاتّساع الأمر الذي يقضي بضرورة تمرير قرار التّدخل العسكري لحماية المدنيين، فالقرار الأوّل أشار بأن يعيّن الأمين العام مبعوثاً دولياً من شأنه تقصّي الحقائق في

ليبيا، إلّا أنّ قرار التدخّل العسكري اتّخذ قبل أن يزور المبعوث الدّولي ليبيا وقبل أن يقدّم تقريره عن الوضع داخل ليبيا، رغم مطالبة نظام القذّافي بوقف إطلاق النّار، الأمر الذّي رفضه قادة الدّول الغربية وأصرّوا على ضرورة تنحّي القذّافي وأن لا يكون لأيّ من أفراد أسرته دور سياسي في مستقبل ليبيا[45]، فالغرض والهدف الأساسي من التدخّل العسكري كان من أجل تغيير النّظام بحكم وجود إرادة دولية منذ 19 مارس 2011 في اجتماع باريس[46].

فلا يوجد دليل على أنّ النّظام شارك في جرائم ضد الإنسانية، وهذا ما أكّدته دراسة نشرت سنة 2013 في مجلة أمريكية بجامعة هارفارد الأمريكية من خلال ذكر الدّروس المستفادة من التدخّل في ليبيا بأنّ هناك حقائق تناقض كثيراً بشأن الأحداث اللّيبية سنة 2011 مفادها أنّ الانتفاضة لم تكن سلمية منذ انطلاقها وأنّ نظام القذّافي لم يفرط في استخدام القوّة ضد المتظاهرين، كما لم يستهدف المدنيين عمداً أو لجأت قوّاته إلى القصف العشوائي كما ادّعت وسائل الإعلام؛ ورد المجتمع الدّولي على قتل المدنيين في ليبيا واستخدام القوّة المفرطة ضد قوّات النّظام لم تكن فكرة طبيعية ولم تكن فكرة عادلة[47].

ثانياً : الأمن الجماعي كمبرر

نظام الأمن الجماعي هو الهدف الأساسي للأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين لكي تستطيع الأمم المتّحدة بلوغ هذا الهدف ليس أمامها إلّا تمكين أجهزتها من استخدام صلاحياتها إلى الحدّ الأقصى الذي يسمح به الميثاق وإلاّ فإنّ المنظّمة الدّولية تفقد الغرض من وجودها، فبهذا الهدف مكّنت مجلس الأمن من أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخّله؛ وإن كان المجلس قد جرى على عدم وضع ضوابط معيّنة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع، بحيث ينظر في كل حالة على حدة لتقرير ما إذا كانت تشكّل تهديداً للسّلم والأمن الدّوليين أو عدواناً، فلا تملك الدّولة حق الطّعن في قراره وإذا قرّر أن هناك تهديد للسّلم الدّولي أو تهديد لأمن مصالح الدّول الكبرى جاز له أن يصدر كل ما يراه ملائماً من توصيات أو إجراءات قمع[48].

فقد كيّف مجلس الأمن الوضع في ليبيا ووصفه بالوضع المتدهور و أنّه يشكّل تهديداً للسّلم والأمن الدّوليين، واتّخاذ جميع التّدابير اللاّزمة من أجل حماية المدنيين، فقد لجأ مجلس الأمن إلى القوّة العسكرية كخيار أخير في ليبيا، فجميع أعضاء الأمم المتّحدة لهم مصلحة في المحافظة على نظام الدّول ذات السّيادة ومع ذلك توجد ظروف استثنائية تصبح فيها مصلحة جميع الدّول في الحفاظ على النّظام الدّولي تتطلّب نفسها القيام برد فعل، وذلك عندما ينهار النّظام كلّه في دولة ما أو يبلغ الصّراع الأهلي حدّاً من العنف يهدّد المدنيين بإبادة جماعية أو تطهير عرقي واسع النّطاق.

حيث استقرّ الرّأي على أنّ هذه الظّروف الاستثنائية يجب أن تكون حالات عنف تهزّ ضمير البشرية، أو تشكّل خطراً قائماً وواضحاً على الأمن والسّلم الدّوليين[49]، فلم يمر على الأزمة والأحداث اللّيبية شهر حتّى استخدم مجلس الأمن تدابيره العسكرية، وقبل انتظار نتائج تدابيره الوقائية التّي أقرّها في قراره الأوّل، فلم يجعل من التّدابير العسكرية خياراً أخيراً له في ليبيا. وعلى الرّغم من هذا فقد أدان في القرارين قوّات النّظام التّابعة للقذّافي والانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان واستخدام القوّة المفرطة ضدّ المدنيين الأمر الذّي يشكّل تهديداً للسّلم والأمن الدّوليين.

فمع الاستمرار المتزايد حول حماية المدنيين، بسبب بروز عدد من الجهات الفاعلة في السّنوات الأخيرة، بما فيها المؤسّسات الإعلامية والمؤسّسات غير الحكومية ذات المهنية العالية؛ مثل الفريق الدّولي المعني بالأزمات، ومنظّمة رصد حقوق الإنسان "هيومان رايتس ووتشن"، والمؤسّسات ذات السّمة الرّسمية، مثل مفوّضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتّحدة المشترك لمنع الإبادة الجماعية، قد جعل كلّ ذلك من المستحيل على صنّاع السّياسة الادّعاء بأنّهم ليسوا على علم بالأهوال التّي يمكن أن تقع[50].

فقد ظهر مفهوم جديد على السّاحة الدّولية و المتمثّل في: "المسؤولية عن الحماية" وهو ليس ببعيد عن مفهوم التدخّل الإنساني ويتلخّص مفهومه في أنّ مسؤولية أخلاقية تقع على عاتق المجتمع الدّولي للتدخّل واتّخاذ إجراءات قد تشمل العمل العسكري، فبداية

ظهور هذا المفهوم سنة 2001م وتقبّله على نطاق واسع منذ سنة 2005م[51]، حيث ذهب كثير من الفقهاء إلى أنّ الأزمة اللّيبية هي التّي رسّخت مفهوم مسؤولية الحماية[52]، وهو ما ورد صراحة في ديباجة كلاّ من القرارين بمسؤولية السّلطات اللّيبية عن توفير الحماية لسكّانها؛ وقامت قوّات التّحالف وبعدها قوّات حلف الشمال الأطلسي (الناتو) باتخاذ كلّ التّدابير اللاّزمة من أجل حماية المدنيين، ووجّهت لهذا الأخير انتقادات كثيرة واعتراضات أثناء تدخّله في الأزمة اللّيبية، فقد صدرت تقارير لعدد من منظّمات المجتمع المدني انتهت فيها بأنّ حلف شمال الأطلسي ارتكب جرائم حرب خلال مهمته التّي قام بها في ليبيا.

من بين هذه الانتقادات ما قامت به منظّمة (هيومن رايتس ووتش) بالتّحقيق في غارات (الناتو) التّي تسبّبت في مقتل المدنيين وتوصّلت إلى أنّ بعض المواقع لا تشكّل أهدافاً عسكرية، فقد جاء التّقرير بعنوان: " قتلى غير معترف بهم: الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية على ليبيا " وأعطى تفصيلاً لثماني غارات جويّة للناتو في ليبيا أسفرت عن مقتل العديد من المدنيين، وهذا التّقرير يعدّ أكثر التّحقيقات شمولاً في عدد الضّحايا المدنيين، حيث استند إلى تحقيق ميداني لأكثر من موقع للهجمات أثناء وبعد النّزاع بما في ذلك مقابلات مع الشّهود وسكان المناطق المتأثّرة بالهجمات[53].

ويبقى الحادث الأكثر جسامة الذّي وقع في مدينة (زليتن) التّي تبعد بحوالي 160كم شرق العاصمة طرابلس في يوم 8 أغسطس 2011 عندما ضربت غارات جوّية للناتو مجمعين سكنيين لعائلات ليبية أودى بحياة 34 مدنياً وأصاب أكثر من 30 آخرين[54]، الأمر الذّي فرض على حلف شمال الأطلسي اتّخاذ جميع الاحتياطات الممكنة من أجل تجنّب الإصابات في صفوف المدنيين رغم كونه يدّعي بأنّ تدخّله قد جاء لحماية المدنيين فكيف يكون الحامي لهم وفي ذات الوقت المتسبّب في قتلهم.

كذلك أتى القرار الثّاني مؤكّداً وداعماً للقرار الأوّل، وكان واضحاً فيما يخص منع توريد جميع الأسلحة أو بيعها أو نقلها إلى ليبيا ويساوي في ذلك بين السّلطات اللّيبية وقوّات المعارضة، لهذا يعتبر ما قامت به السّلطات الفرنسية[55] تجاوزاً للتّفويض الممنوح من قبل الأمم المتّحدة ، هذه الأخيرة التّي كان من الواجب أن تكون مراقبة لقراراتها وتحت إشرافها ولا تسمح بمثل هذا الانتهاك وخرق للقرارات التّي من المفترض أن تكون ملزمة لكلّ الأطراف.

فلم يقف الأمر عند هذا الحد، فقد أصبحت ليبيا بعد التدخّل الدّولي ملاذاً آمناً للمذاهب الدّينية المتشدّدة والذّي اتّضحت معالمه خلال السّنوات القليلة الماضية والصّراعات التّي حصلت في كثير من المدن اللّيبية بين الحكومات المتعاقبة وما يسمّى بتنظيم الدّولة الإسلامية (داعش)، فضلاً عن تدريب المقاتلين في معسكرات ليبية وإرسالهم إلى سوريا[56] تحت مظلّة وحماية الدّول التي تكالبت وتحالفت من أجل ما يسمّى بحماية المدنيين في ليبيا.

الفرع الثاني : مشروعية قرار مجلس الأمن رقم (1973)

إن صح القول فإن مشروعية قرارات مجلس الأمن يجب أن تكون موضوعية وبما يحقق الغاية التي وجد من أجلها وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين دون أي اعتبار أخر، كذلك تكون قراراته وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة وسياستها، أضافة إلى ذلك يجب أن تكون قراراته يتوافر فيها الشروط الشكلية والإجرائية فهي تشكل أساساً متيناً. فإن صدرت بالمخالفة لهذه الغاية كان من الواجب على القضاء الدولي بعدم شرعيتها، ذلك الأمر الذي لا يمكن أن يحصل أبداً، فمحكمة العدل الدولية لم يتسنَ لها حتى الآن الفصل في قضية تتعلق بمدى تقيد مجلس الأمن بسلطاته في قرارات العقوبات التي يصدرها[57]، فضلاً على أن قراراته في العديد من الممارسات الدولية يغلب عليها الطابع السياسي والمصلحي، فلا تملك أي دولة حق الطعن في قراره، وإذا قرر أن هناك تهديد للسلم الدولي أو تهديد لأمن مصالح الدول الكبرى جاز له أن يصدر كل ما يراه ملائماً من توصيات أو إجراءات قمع[58].

فلا يوجد نص صريح تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمكن مجلس الأمن ويبرر له القيام بتدخل عسكري لأغراض إنسانية من آجل حماية المدنيين، أو عنف يقع نتيجة ظروف حرب أهلية، إذ لا يوجد رابط بين مفهوم تهديد الأمن والسلم

الدوليين وبين صراعات داخلية قد تقود إلى أزمات إنسانية ليس لها تأثيرات تتخطى حدودها الوطنية لتشكل تهديداً بالأمن والسلم الدوليين، فهي مسألة داخلية بين الدول ومواطنيها الاختصاص فيها موكل للدولة وحدها[59].

فالممارسات الدولية من مجلس الأمن كثيرة نذكر منها، التدخل الدولي في العراق 1991م، تدخل مجلس الأمن في كوسوفو 1999م، تدخل مجلس الأمن في البوسنة والهرسك 1992م، تدخل مجلس الأمن في الصومال 1992م، تدخل مجلس الأمن في رواندا 1993م، وتدخل مجلس الأمن لإعادة الديمقراطية في هايتي 1993م، ولعلى هذه الأخيرة على قرابة من الحالة الليبية فلم يرضى حلف الناتو إلا بتغيير النظام الليبي بدلاً من الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فقد كثرت الآراء الفقهية حول تدخل مجلس الأمن في هايتي، فزيادة عدد اللاجئين نتيجة الانقلاب العسكري الذي حصل في هايتي، فإنه لم يصل إلى درجة من الخطورة بحيث يعتبر سبباً لتهديد السلم والأمن الدوليين[60]، أيضاً يمكن تفسير هذا التدخل بأن الأمم المتحدة انقادت للولايات المتحدة في تنفيذ سياستها الخاصة بالهيمنة على دول المنطقة[61]، وفي كل الأحوال فإن آلية الأمن الجماعي لا تصلح سنداً لمشروعية تدخل الأمم المتحدة في هايتي لأن التدخل كان بهدف إعادة الديمقراطية حتى ولو كان مبنياً على طلب السلطة الشرعية التي تمثلها حكومة (ارستيد) في ذلك الوقت[62].

وبتسليط الضوء على الحالة الليبية في قرار مجلس الأمن رقم(1973) فإن شرعيته هو حماية المدنيين وهو ما نص عليه القرار صراحة، إلا أن الأمر أخذ أبعاد أخرى فلم ترضى قوات التحالف إلا بتغييره أضافة إلى قيامهم بخرق نص القرار بتسليح قوات المعارضة.

والجذير بالذكر إن قرار مجلس الأمن (1973) تم دراسته لمدة ثلاثة أيام متتالية، دون الوصول إلى آلية توافقية يمكن من خلالها التصويت على مشروع القرار بعدد عشرة أصوات، وامتنع عن التصويت خمسة أعضاء من بينهم عضوين دائمي العضوية (روسيا والصين)، ويمكن أن نقول أن سبب الامتناع هي الشكوك والمخاوف من عواقب اتخاذ قرار التدخل وهو ما تعانيه الدولة الليبية حالياً نتيجة لهذا القرار السياسي.

وعليه يمكن القول أن قرار مجلس الأمن رقم (1973) استند في مشروعيته على مبدأ "مسؤولية الحماية" والذي يعتبر الوجه الجديد للتدخل الدولي الإنساني، الذي ازداد صخباً في (2005م)، ويعتبر أول تطبيق لهذا المبدأ على الحالة الليبية، فكان لمجلس الأمن رأي آخر بسلطته التقديرية والتي لا رقابة عليها، باتخاذ هذا القرار من آجل حماية المدنيين وباستعمال كل الوسائل المتاحة لديه، حتى يدخل تحت مظلة الشرعية الدولية ويبعد عنه مسألة عدم المشروعية.

خاتمة:

يمكن القول وفي ضوء ما تقدّم أنّ حماية المدنيين التّي هي السّبب الأساسي في إصدار القرارين خلال الأزمة اللّيبية ، لم يضع سقوط طرابلس في 22 أغسطس نهاية للدّعم الفعّال من قوّات الناتو، والذّي استمرّ حتّى استسلام سرت وآخر معاقل مؤيّدي نظام القذّافي وحتّى بعد وفاة القذّافي نفسه، فاستمرّ الحلف بالقيام بالعمليات العسكرية رغم صدور قرار عن مجلس الأمن بإنهاء العمليات العسكرية، فضلاً عن إعلان الحلف نفسه بإنهاء تلك العمليات، وعليه فإنّ التدخّل الدّولي في ليبيا والذّي كان بتفويض من مجلس الأمن بإصدار القرارين الدّوليين الشّهيرين بشأن الأزمة اللّيبية توصّلنا إلى مجموعة من النّتائج والمقترحات تتمثّل في :

النتائج :

1- على الرّغم من صعوبة تحديد مفهوم التدخّل الإنساني والتطوّرات التّي لحقته مع تطوّر المجتمع الدّولي، يظلّ هذا المفهوم غامضاً في مدى تطبيق مبدأ الإنسانية من عدمه لأن الهدف الأساسي لهذا المفهوم هو تخفيف معاناة البشر والعمل على حماية الحياة والصحّة وضمان احترام الإنسان.

2- مفهوم نظام الأمن الجماعي هو مفهوم سياسي بالدّرجة الأولى يهدف إلى تحقيق الأمن والسّلم الدّوليين إلّا أنّه واقعيا يعمل على حماية مصالح القوى الكبرى وليس تحقيق الأمن والسّلم الدّوليين العالميين كما يروّج له.

3- تمّ تكييف الأزمة اللّيبية باعتبار أنّ قوّات النّظام ارتكبت مجازر إنسانية ومخالفة لقواعد القانون الدّولي بقصف المدنيين وانتهاكها الجسيم والممنهج لحقوق الإنسان وأنّ الوضع يشكّل تهديداً للسّلم والأمن الدّوليين، في حين أثبتت التّقارير الدّولية التّجاوزات التّي قامت بها قوّات التّحالف بقيامها بقصف المدنيين والمباني المدنيّة لتجعل منها هدفاً مشروعاً، تحت إسم الأهداف العسكريّة التي تشكّل تهديداً للمدنيين فضلاً على أنّ استهداف قوّات التّحالف للعقيد القذّافي كان لحسابات شخصية وقامت هذه القوّات باستهدافه ليكون هدفها الأساسي هو تغيير النّظام .

4- فيما يخص مبدأ مسؤولية الحماية والذي يعتبر الوجه الآخر " للتدخل الدولي الإنساني " لم يتم استخدامه إلا مؤخراً ، ربما بسبب الطرق الخاطئة في كثير من حالات التدخل ، فهذا المبدأ رغم ظهوره في سنة 2001م وتقبله على نطاق واسع من سنة 2005م ، كان أول تطبيق وتكريس له في الأزمة الليبية سنة 2011 م.

5- ينص مبدأ مسؤولية الحماية وبكل وضوح عن مسؤولية إعادة البناء وهو الركن الرابع والأخير من هذا المبدأ، وبتطبيقه على الحالة الليبية اليوم وبالتحديد بعد أكثر من عقد، قد أخفق المجتمع الدولي المتمثل في الأمم المتحدة بتطبيق هذا المبدأ بالشكل الصحيح والكامل، ذلك لعدم قيامه بمسؤوليته اتجاه ليبيا بالمساعدة في بناء سلام دائم.

6- قيام بعض الدّول الغربية والعربية على السّواء بخرق التّفويض الممنوح من مجلس الأمن وذلك بالقيام بتوريد الأسلحة والعتاد لقوّات المعارضة، الأمر الذّي يجعل من الأمم المتّحدة في موقف المتحيّز، على عكس ما يقتضيه مبدأ (عدم التحيّز)، ذلك لعدم قيامها بالإشراف والمراقبة على تنفيذ (حظر السّلاح) المفروض على ليبيا، بشكل صحيح ودون الإنحياز لأيّ طرف من أطراف النّزاع؛ فبسبب انتشار السّلاح لا سيما الأسلحة الحديثة والمتطوّرة لدى قوّات المعارضة ممّا يؤدي إلى عرقلة الإصلاح السّياسي والديمقراطي والانتقال من حالة الحرب إلى بناء مؤسّسات الدّولة، وهذا سبب من الأسباب التّي أدّت إلى تأخّر بناء دولة ليبيا والنّهوض بها إلى دولة القانون والمؤسّسات .

7- الطابع الانتقائي لعمليات التدخّل أو سياسة الكيل بمكيالين، التّي ينتهجها مجلس الأمن في تدخلّاته والذي اعتمدها منذ وقت طويل، حيث نجده يتدخّل في مناطق دون أخرى من أجل حماية حقوق الإنسان، فهذه الانتقائية والاعتبارات السّياسية لبعض الدّول الدّائمة في مجلس الأمن، تقف عائقاً في اتخاذ إجراءات مناسبة، فأيّاً كان السّبب في ذلك فإنّ الفئة المتضرّرة كانت وستظلّ فئة المدنيين الأبرياء.

المقترحات:

انطلاقا ممّا توصّلت إليه هذه الدّراسة من نتائج فإنّنا نقدّم المقترحات التّالية :

1- ضرورة إنشاء قوّة عسكرية دوليّة تابعة للأمم المتّحدة في إطار "تفعيل المادة 43 من الميثاق المعطلة" ومستقلّة عن إرادة الدّول الأعضاء، للقيام بالتدخّلات الدّولية في حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حتّى يتسنّى للأمم المتّحدة بأن تكون هذه التدخّلات تحت إشرافها ورقابتها كي لا يحدث هذا التّجاوز كالذّي حصل في الحالة اللّيبية وغيرها من الحالات.

2- العمل على دعم الشّعوب وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً من خلال تفعيل دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي في منظّمة الأمم المتحدة .

3- قيام الدّولة اللّيبية بالإهتمام بالأوضاع الإقتصادية والإجتماعية، ببناء الدّولة من الدّاخل بمساعدة اللّيبيين أنفسهم، ولا بأس من التّعاون والتّنسيق مع الدّول الأخرى لمعالجة وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح .

قائمة المراجع:

- 01 – إبراهيم أحمد إلياس ، **سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية** ، دار محمود ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2011 .
- 02– أحمد الرشيدي ، **حق التدخل الدولي "هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة ؟"** المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 8 ، 2005 .
- 03– أحمد الرشيدي ، **حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق** ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2003م .
- 04– أحمد بوعون ، **قرارات مجلس الأمن الدولي** ، تقديم الأستاذ حطاب عبدالمالك ، مجمع الأطرش ، تونس ، الطبعة الأولى 2021 .
- 05– أحمد سي علي ، **دراسات في التدخل الإنساني** ، دار الأكاديمية ، الطبعة الأولى 2010 / 2011 ، الجزائر .
- 06– أحمد مبخوتة و محمد مسيكة ، **حفظ السلم والأمن الدولي بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة والممارسة العملية لمجلس الأمن** ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى 2018 .
- 07– أمينة سرير عبدالله ، تدخل حلف شمال الاطلسي في الأزمة الليبية التأثير الإقليمي والدولي ، **السياسة العالمية** ، الجلد 04 ، العدد 03 ، سنة 2021 .
- 08– أيمن سلامة ، واجب التدخل تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين ، **مجلة السياسة الدولية بالأهرام** ، القاهرة ، المجلد 47 ، العدد 189 ، 2012 .
- 09– برونو بوميبه ، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني : حالة ليبيا ومابعدها ، **المجلة الدولية للصليب الأحمر** ، المجلد 93 ، العدد 884 ، سبتمبر 2011 .
- 10– **التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي** ، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، الكتاب السنوي 2012 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ترجمة : عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي ، الطبعة الأولى ، 2012 .
- 11– جعفر عبدالسلام ، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان ، **المجلة المصرية للقانون الدولي** ، القاهرة ، العدد 43 ، 1987 .
- 12– جمعة سعيد سرير ، **قضية لوكربي** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 2011، القاهرة.
- 13– حسام أحمد محمد هنداوي ، **التدخل الدولي الإنساني** ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 14– **حول ضحايا حملة الناتو على ليبيا** ، جمعية الفكر الدستوري ، https://addastour.wordpress.com/2012/05/21 ، أطلع عليه بتاريخ 02/ 09 / 2023 الساعة 18 .
- 15– سعد مفتاح أكريم عبدالعالي العكر ، **مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2023 .
- 16– شاهين علي شاهين ، التدخل الدولي من آجل الإنسانية وإشكالاته ، **مجلة الحقوق** ، العدد الرابع ، ديسمبر 2004 ، جامعة الكويت .
- 17– شيماء عادل ، «**المهدى زيو» شهيد الثورة الليبية** ، المصري اليوم ، https://www.almasryalyoum.com/news/details/117111 ، اطلع عليه بتاريخ 08/29/ 2023م الساعة 21 .
- 18– صداق رشيد التميمي ، **مدى مشروعية مبدأ المسؤولية الدولية لحماية المدنيين وماهي شروط تطبيقها لتبرير التدخل العسكري في ليبيا وسوريا** ، موقع الحوار المتمدن ، العدد 4060 ، 2013 ، https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=354078 ، أطلع عليه بتاريخ 29 / 08 /2023 الساعة 22 .
- 19– صلاح عبد البديع شلبي ، **التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك** ، بدون دار نشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1996.
- 20– عادل عبد الحفيظ كندير ، مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا ، **مجلة العلوم القانونية** ، كلية القانون بترهونة .ليبيا
- 21– عاطف علي الصالحي ، **مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام** ، **دار النهضة العربية** ، الطبعة الأولى 2009 .
- 22– عبدالصمد ناجي ، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني ، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة** ، العدد 23 ، 2010 .
- 23– عماد الدين عطا الله المحمد ، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
- 24– عماد جاد ، **التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية** ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، 2000 .
- 25– عمران الصفراني ، **مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)** ، جامعة قاريونس ، بنغازي – ليبيا ، الطبعة الأولى ، 2008م .

- 26- **فرنسا تدافع عن تسليح ثوار ليبيا** ، https://www.aljazeera.net/news/2011/6/30 ، أطلع عليه بتاريخ 02/ 09 / 2023 الساعة 20 .
- 27- فهم القانون الإنساني ، **القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين** ، المركز الإقليمي الاعلامي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة السادسة .
- 28- **كلمة المندوب السوري بشار الجعفري في مستهل حديثة على الوضع في ليبيا** ، جلسة مجلس الأمن بتاريخ 17/ 10 / 2018 ، https://www.youtube.com/watch?v=fCf8bPZKTMw ، أطلع عليه بتاريخ 02 /09 / 2023 ، الساعة 22 .
- 29- لعمامرة ليندة ، **دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني** ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2012 .
- 30- محدة عبدالباسط ، تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة ، **مجلة الفكر** ، المجلد 10 ، العدد 1 ، سنة 2015 .
- 31- محمد أحمد المقداد ، واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي (العراق – حالة دراسة) ، **مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلّد 32 ،العدد 2 ، سنة 2005 .
- 32- محمد الحرماوي ، **مسؤولية الحماية : تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا** ، الحوار المتمدن ، https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375376 ، أطلع عليه بتاريخ 02/ 09 / 2023 الساعة 19 .
- 33- محمد بن صديق ، **الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة 19 .
- 34- محمد جميل ناجي ، المعاهدات الدولية وآثارها القانونية وفقا لاتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 ، **مجلة جامعة الملكة أروى** ، مجلد 1 ، العدد 6 ، 2011 .
- 35- محمد سيد الأمين الشريف ، **الهيمنة الأمريكية وأثرها على القانون الدولي (دراسة في تطور العلاقات الدولية)** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بنغازي ، 2011م – 2012م .
- 36- محند برقوت ، **ليبيا ستعرف مستقبلاً تفاقم العنف في كل الاتجاهات** ، https://www.djazairess.com/annasr/20906 ، أطلع عليه بتاريخ أطلع عليه بتاريخ 29 / 08 /2023 الساعة 23 .
- 37- مرزوقي عبد الحليم ، نظام الأمن الجماعي الدولي ، **مجلة الناقد للدراسات السياسية** ، المجلد 6 ، العدد 1 ، سنة 2022 .
- 38- معتز عبدالقادر محمد الجبوري ، **قرارات مجلس الأمن " دراسة تحليلية "** ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2012 .
- 39- مهيرة نصيرة ، **التدخل الإنساني "دراسة حالة كوسوفو"** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، الجزائر ، 2009 – 2010 .
- 40- ناصر الدين الأسد ، **هل يعطي حق التدخل "شرعية " جديدة للاستعمار؟** ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط ، 1991 .
- 41- وليد حسن فهمي ، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ، **مجلة السياسة الدولية** ، المجلد 42 العدد 170 ، سنة 2007 .